

صحيح مسلم

4 - (1713) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عرو عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت .
له فأقضي بعض من بحجته ألحن يكون أن بعضكم ولعل إلي تختصمون إنكم (A | رسول قال Y
على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما أقطع له به قطعة من
النار) .
[ش (ألحن) معناه أبلغ وأعلم بالحجة .
(وإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام
يؤول به إلى النار]